

هل يقدر المؤخر بقيمة الذهب عند الطلاق/الخميس) 40-01- 5202م(الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

يسأل هذا الحبيب الآخر فيقول عند الطلاق هل المؤخر يقدر بقيمة الذهب اقول له وان كان الاصل في الديون ان ترد بامثالها لا بقيمتها ميت جنيه ترجع ميت جنيه. مئة دولار ترجع ميت دولار. بامثالها لا بقيمة. لكن اذا كانت العملة التي قدر بها المؤخر - 00:00:00 قد اصابتها تضخم حاد وانهيأ فاحش فانه يسار الى القيمة القرار لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا. الاصل ان ترد الديون بامثالها لا بقيمتها. ولا اعتبار لغلاء النقد او رخصه فلا يجوز ربطها ايا كان مصدرها بمستوى الاسعار - 00:00:27 لكن التماسك ماذا يقصد بالتمائل؟ قال التماثل الحقيقي لا يتحقق بمجرد الشكل والصورة انما بالواقع والجوهر حقيقة النقود ليست الورقة التي تمثلها وانما القوة الشرائية التي تتضمنها فده الغيت هذه الورقة ولم تعد صالحة للتداول تصبح كغيرها من الاوراق العادية حتى كاوراق التواليت - 00:00:51 اذا الغيت العملة تصار الى قيمة بلا نزاع. اذا انهارت قيمتها او نقصت نقصانا فاحشا فالقول بقيمة قول متجه يعني معتبر ومقبول. دفعا للضرر قياسا على وضع الجوائح واعتبارا من زيت الزروف الطارئة ومعيار النقص الفاحش. معيار عرفي ويثار عند التنازع الى التحكيم او القضاء. لا يصلح حال - 00:01:20 الا بذلك. ولا تقام العدالة الا. تخيل امرأة متزوجة من خمسين سنة وكان وكان مؤخر صداقها مائة جنيه مسلا يعني. مية جنيه في وقتها كان مبلغ كبير له قيمة له قوة شرائية عالية جدا جدا - 00:01:47 جدا. اليوم المية جنيه ديت اشتري ساندوتش. سندوتشين اذا احببت يعني ان تترخص. فغير معقول نقول لما هو مؤخر هي المئذنة اللي كانت زمان بتشتري آآ اشياء قيمة جدا لها قيمة وذات مال - 00:02:03